فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت الطبقة
وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فيخالفه بهذا
العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة
قول الواقف انه بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض
قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي
فيه اطرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال
العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل
وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم لجموعهم واذا اريد جموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط

فكان

فكان اعمال الاولين وجميع اعمال الاول وان لم يعمل
بذلك كان العمل الاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها
اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم
تعارضا لترجح فيه فالاعطاء اولى لانه لاشك اقرب
الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب
لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شركها بينها وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق
في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة
وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا لهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فيترلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمالان والثاني
اميل حتى لا ينفصل فيجعل في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة
ولد اخيها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم
لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا
نقول هنا يتطرق الى اصولهم لان الانتقال في تساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع
لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما بموت علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)